وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة

مساهمة

النظام الأساس لـ شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان مليون ريال سعودي (200000000) ريال مقسم الى (20000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة

كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 200000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة في هذا النظام أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان

تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
2.وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	احمد شاهر احمد الطباع	رئيس مجلس إدارة
2	هشام محمد محمود عطار	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عمر محمد صائب عبدالقادر الجارودي	عضو مجلس إدارة
4	فيصل سليمان محمد الجمعان	عضو مجلس إدارة
5	محمد ماهر الغنام	عضو منتدب

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (4) سنوات، ويجتمع المجلس (4) أربعة اجتماعات على الأقل سنويا

ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 60% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الحالات العاجلة - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة			يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية			يحق التوكيل
بيع المؤسسة			يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات			يحق التوكيل
استخراج السجلات			يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية			يحق التوكيل
إدارة السجلات			يحق التوكيل
إلغاء السجلات			يحق التوكيل
الإشراف على السجلات			يحق التوكيل

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل

فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل

استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل				
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل				
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل				
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل				
مراجعة السفارة	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل				
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل				
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل				
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل				
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل				
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل			
	شراء الحصص	يحق التوكيل			
	تصفية الشركة	يحق التوكيل			
	بيع الحصص	يحق التوكيل			
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل			
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل			
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل			
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل			
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل			
	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل		
		تجديد	يحق التوكيل		
		شطب	يحق التوكيل		
استخراج الإقامات	يحق التوكيل				
تجديد الإقامات	يحق التوكيل				
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل				
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل				
نقل الكفالات	يحق التوكيل				
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل				
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل				

التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل	
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل	
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل	
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل	
اسقاط العمالة	يحق التوكيل	
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل	
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل	
إضافة المولود	يحق التوكيل	
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل	
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل	
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل	
إضافة تابعين	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
تعديل المهن	يحق التوكيل	
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل	
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل

	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	
السحب من الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل	
صرف الشيكات	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل	
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل	
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل	
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل	

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل			
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل			
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	
		فك الرهن	يحق التوكيل	
		القبض	يحق التوكيل	
فتح محل	يحق التوكيل			
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل			
فتح المحلات	يحق التوكيل			
استخراج رخص	يحق التوكيل			
تجديد الرخص	يحق التوكيل			
إلغاء الرخص	يحق التوكيل			
نقل الرخص	يحق التوكيل			
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل			
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل			
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل			

استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل		
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل		
التنازل عن العقد	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يحق التوكيل		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل		
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل

القضاء		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للمشتري		يحق التوكيل	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يحق التوكيل	
استلام الصكوك		يحق التوكيل	
التأجير		يحق التوكيل	
استلام الأجرة		يحق التوكيل	
توقيع عقود الأجرة		يحق التوكيل	
تجديد عقود الأجرة		يحق التوكيل	
إلغاء و فسخ عقود التأجير		يحق التوكيل	
الرهن		يحق التوكيل	
فك الرهن		يحق التوكيل	
التجزئة والفرز		يحق التوكيل	
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		يحق التوكيل	

بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل

بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 1 وبحد اقصى 1200000
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

كما يختص العضو المنتدب بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات مجلس الإدارة 1

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة واعتمادها، ووضع ومراجعة وتعديل رؤية ورسالة وقيم الشركة، وبناء هويتها المؤسسية وشعارها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية في ضوئها واعتمادها، ووضع آليات للشركة وسياساتها وتحديد استثماراتها واعتماد السياسات الخاصة بالاستثمار، والخطط الاستثمارية التي تتناسب مع التوجه العام للشركة واعتماد الفرص الاستثمارية، والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية للشركة وتعديلها، واعتماد وتعديل لائحة الصلاحيات، واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تشكيل وتسمية الوحدات الإدارية على مستوى الهيكل التنظيمي وتغيير مسمياتها، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين مدراء الإدارات والوحدات وكبار الموظفين والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والموظفين والعمالة واعتماد سلم رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم، واعتماد تثبيتهم أو إنهاء خدماتهم بعد فترة التجربة وتقييم أدائهم وإيقاع الإجراءات التأديبية عليهم. فيما يخص مالية الشركة والتصرف في أصولها: للمجلس اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وموازنة الموارد البشرية المطلوبة واعتماد استخدام احتياطي الموازنة التقديرية، والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة، واعتماد قوائمها المالية السنوية والمرحلية. وللمجلس اعتماد شراء أي أصول في حال الزيادة عن الموازنة المعتمدة، واعتماد إزالة أو بيع أو إهلاك الأصول بأي مبلغ كان. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. فيما يخص المراجعة الداخلية: له حق اعتماد خطط التدقيق لعمليات المراجعة الداخلية واعتماد تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية، وله اعتماد إقرار الجزاءات على الوحدات الإدارية المخالفة للوائح والسياسات ونظم العمل المعتمدة في الشركة. فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أياً كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق

المادة العشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 2

التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة

والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتهميش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية عليها، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 3

اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية حق الاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 4

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المرابحة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً و وفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها

وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 5

وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتها والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 6

فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية : الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 7

فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية

للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واعتماد وتعديل ونشر اللائحة أو السياسة الخاصة بكل لجنة إن وجدت، وترشيح أعضائها وتعيينهم وعزلهم. وللمجلس اختيار، وتحديد مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية للشركة، ومراجعة وتقييم أدائها ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة، ووضع واعتماد خطة التعاقب بالنسبة لكبار التنفيذيين وخصوصًا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، كما للمجلس الحق في تعيين مراجع داخلي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، كما له توكيل لجنة المراجعة بهذه المهام. وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم. ويحق للمجلس أيضاً توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد وتعديل ونشر الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها، ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، واعتماد جداول الأعمال للجمعيات العامة. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها. ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقاً الجمعية العامة

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 8

في اجتماعها السنوي. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد صلاحياته. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقًا لما تحدده الجمعية العامة. على أن يكون الحد الأعلى لمكافأة أعضاء المجلس مبلغًا قدره (1,200,000) مليون ومائتي ألف ريال سعودي. 2. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 1

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا نائبًا للرئيس أو عضواً منتدباً. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس ونائبه في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتحديد مواعيد انعقاد المجلس، واعتماد جداول أعمال المجلس ونشر قراراته ومتابعة تنفيذها، كما يختص بدعوة الجمعية لعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ورئاستها ويختص كذلك بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية واللجان الشبه القضائية باختلاف أنواعها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح

والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الاحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وطلب التحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير ومنح الغير حق توكيل الغير. يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم. ولرئيس المجلس صلاحية اعتماد الوصوف الوظيفية وتعديلاتها للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، واعتماد انتداب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لرحلات العمل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، واعتماد طلب الإجازة السنوي للرئيس التنفيذي وتكليف من يقوم بالعمل كبديل للرئيس التنفيذي. وللرئيس اعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي وإلى المسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض. ولرئيس المجلس (مجتمعًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) بيع وشراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 2

تعيين العضو المنتدب: يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً من بين أعضاء المجلس، ويكون له الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. وأمام الجهات الدبلوماسية والناشطة في عمل الشركة والإقليمية والدولية والخيرية، وأمام الشركات التي تؤسسها الشركة. وله اعتماد التعديل على الموازنة التقديرية الكلية والمناقلات بين البنود، واعتماد خطة الاحتياج من الموارد البشرية، واعتماد تحديد نسبة الزيادة على مجموع رواتب الموظفين (حسب الموازنة)، وله التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات الخارجية، المواد والخدمات والأعمال)، كما له اعتماد سياسات التخزين. وللعضو المنتدب (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 3

ويختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: يختص الرئيس التنفيذي باعتماد مواعيد انعقاد الجمعية العامة ونشر نتائجها، واعتماد صيغ العقود والاتفاقيات وتعديلها سواء كانت لعقود الوكلاء والمبيعات الخارجية والحكومية أو لعقود إدارة المشتريات والخدمات، بالإضافة إلى الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة أمام الشركات التي تؤسسها الشركة، وفي علاقتها مع الغير ومكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. كما له الإعلان في الصحف عن نشاطات الشركة وخططها أو

النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإقامة الحفلات لضيوف الشركة وتوديع موظفيها وتكريمهم، واعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى المسؤولين في الجهات الحكومية داخل منطقة الرياض، والمراسلات الخارجية إلى المسؤولين في قطاع الأعمال، كما له اعتماد الحملات الترويجية والمشاركة في المؤتمرات والمناسبات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، واعتماد الإعلانات في الصحف والمجلات ومحتوى موقع الشركة ومواقع التواصل الاجتماعي واختيار الهدايا والمواد الترويجية. كما له اعتماد عروض الأسعار التي سيتم تقديمها للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي، وله اعتماد منح الخصومات للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي والخاص، وله إعداد الردود على ملاحظات العملاء المتعلقة بالمنتجات. فيما يخص المطالبات والمحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ولإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. فيما يخص السياسات: له الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد الإجراءات ونماذج العمل الداخلية للشركة وتعديلاتها.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 4

فيما يخص الموارد البشرية والشؤون الإدارية: للرئيس التنفيذي اعتماد خطة التوظيف واعتماد تعيين الموظفين، واعتماد الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الشركة وعروض العمل المقدمة للمرشحين وعقود العمل المقدمة لهم، واعتماد تثبيت وإنهاء خدمة الموظفين خلال أو بعد فترة التجربة، وله اعتماد صرف المكافآت والحوافز في ضوء الموازنة التقديرية المعتمدة من المجلس، وله اعتماد تحديد المستحقين (بحسب نتائج تقييم الأداء) واعتماد صرف مسيرات الأجور والرواتب الشهرية. وللرئيس التنفيذي اعتماد خطة التدريب السنوية وموازنتها، واعتماد ترشيح الموظفين للبرامج التدريبية، وله اعتماد تقييم أداء الموظفين، واعتماد انتداب مدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) أو الموظفين لرحلة عمل داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، وله اعتماد إيقاع الجزاءات التأديبية بمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين). كما له اعتماد طلب الإجازة السنوية وتكليف من يقوم بالعمل كبديل لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وله اعتماد الإجازات الطارئة والاستثنائية بدون راتب وإجازة أداء الحج واعتماد تواريخ العطلات الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس) واعتماد أوقات الدوام الرسمي واعتماد تغييرها، وله اعتماد الإجراءات الاحترازية والوقائية من الأوبئة والمقررة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واعتماد شهادات تعريف الراتب للموظفين. وله قبول أو رفض استقالة الموظف واعتماد قبول فترة الخدمة للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد، واعتماد تعيين الموظفين بدوام جزئي، وله اعتماد منح سلف شخصية للموظفين على راتبه ولمدة أقصاها 12 شهر، وله تأجيل خصم قسط السلفة الشخصية للموظف، واعتماد حفل وداع للموظفين الذين أنهوا خدماتهم في ظروف أخرى غير المخالفة. كما له اعتماد إصدار القرارات والتعاميم الإدارية نطاق التطبيق لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وللموظفين، وله اعتماد إصدار تذاكر السفر الاستثنائية والتفويض للمعاملات الحكومية، واعتماد نقل كفالة موظفي الشركة إلى شركة أخرى، وله اعتماد نقاط إعادة الطلب لجميع المنتجات (الأجهزة، المعدات، والأدوات) المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي وما يتصل بها، كما له اعتماد خطط توفير الأجهزة والأنظمة والتطبيقات للشركة، واعتماد طلب أنظمة وبرامج خاصة للوحدات الإدارية خارج الخطة المعتمدة وتحديد مواصفاتها، واعتماد منح موظفي الشركة صلاحيات أوسع على الأنظمة المستخدمة (الدخول، الاطلاع، وإنشاء التقارير). كما له اعتماد الدراسات والبحوث والتقارير، وتحليل السوق، المنافسين، الجدوى الاقتصادية، النموذج المالي وغيرها للفرص الاستثمارية، واعتماد المعايير والمواصفات الفنية للمنتجات المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي (الأجهزة، المعدات، والأدوات). فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها وله حق تعيين المدراء وعزلهم وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 5

وفتح الفروع للشركة وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: له (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل واستخراج الصكوك وله الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله وتوقيع العقود وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية. فيما يخص مالية الشركة: للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات على هيكل الحسابات، والتقارير المتعلقة بإيرادات الشركة ومقارنة المصاريف العلية مع المخطط لها وتقارير جرد الأصول، وللرئيس التنفيذي اختيار البنوك التي تتعامل معها الشركة، وله إقرار السلف المؤقتة والمستديمة وفقًا للحدود المشار إليها في مصفوفة صلاحيات الشركة، كما له التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات، الخارجية، الخدمات والأعمال) ، وله سداد الغرامات التي ترصد على الشركة من قبل الجهات الحكومية.

المادة الثالثة وثلاثون : صللاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 6

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً ووفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية

بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة

المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 7

وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة المغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها

المادة الخامسة وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 8

وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته

أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات وتكوين اللجان المؤقتة. أمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أمينًا للسر، ويكون له الصلاحيات التالية: إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، ومحاضر اجتماعاته واعتماد مواعيد، ومراجعتها والتوصية باعتمادها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس. وله مراجعة المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض والتوصية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها.

المادة السادسة وثلاثون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة وثلاثون : اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الحالات العاجلة - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 2. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وأربعون : تابع دعوة الجمعيات

5. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.

المادة الثالثة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا الا اذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بذات الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وأربعون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/02/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة